



نظام رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣ (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٣) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام رتب
المعلمين في وزارة التربية والتعليم

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٩-١

المادة ١ التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به اعتبارا من ١٩ / ٢٠٢٣ .

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٤-٢

المادة ٢ تعریفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادنـاه ما لم تدل القرینة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
الادارة	أي ادارة الى مركز الوزارة .
المديرية	أي مديرية في مركز الوزارة او أي مديرية للتربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة .
المدير	مدير المديرية .
المعلم	الموظف الذين يتولى التعليم او أي خدمة تربوية متخصصة في الوزارة .
المدرسة	كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او اكثـر من مراحل التعليم بتنوعه المختلفة ويتعلم فيها اكثـر من عشرة طلاب تعليمـاً نظـامـاً ويقوم بالتعلـيمـ فـيـها مـعـلـمـ او اكـثـرـ .
المهنة	المهنة التي يتطلب القيام بها مجـهـودـاً بدـنـيـا وـنـفـسـيـا عـالـيـاـ .
الشاقة	
البرنامج	برنـامـجـ تـقـرـهـ الـوـزـارـةـ وـتـنـفـذـهـ لـكـلـ رـتـبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ نـظـامـ أـوـ يـنـفـذـ مـنـ خـالـلـ أـيـ جـهـةـ مـعـتـمـدـةـ وـفـقـ
التدريبي	التـشـريعـاتـ النـافـذـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـبـرـنـامـجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـعـتـمـدـاـ فـيـ الـوـزـارـةـ .

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٤-٢

المادة ٣

يهـدـفـ هـذـاـ نـظـامـ ،ـ بـصـورـةـ ظـاصـةـ ،ـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـاـ يـلـيـ :

- أـ.ـ تـحسـينـ أـداءـ الـمـعـلـمـ وـتـشـجـيعـهـ عـلـىـ اـكـتسـابـ مـعـارـفـ وـمـهـارـاتـ وـخـبـرـاتـ جـديـدةـ تـؤـهـلـهـ لـلـقـيـامـ بـوـاجـبـهـ وـفـقـاـ لـاحـکـامـ هـذـاـ نـظـامـ .
- بـ.ـ تـاكـيدـ مـكانـةـ مـهـنـةـ التـعـلـيمـ وـالـمـعـلـمـ فـيـ الـمـجـمـعـ .
- جـ.ـ تـشـجـيعـ الـاقـبـالـ عـلـىـ مـهـنـةـ التـعـلـيمـ وـضـمـانـ عـدـمـ تـسـرـبـ ذـوـيـ الـكـفـاءـاتـ مـنـهـاـ باـعـتـهـارـهـاـ مـهـنـةـ شـاقـةـ .
- دـ.ـ مـنـحـ الـمـعـلـمـ حـوـافـزـ مـادـيـةـ تـبـنـىـ عـلـىـ اـسـاسـ الـكـفـاءـةـ وـالـانتـاجـيـةـ .

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٤-٢

المادة ٤

رتب المعلمين :

- تعتمد المعايير المبينة أدناه في تصنيف المعلمين في الرتب المحددة بموجب المادة (٥) من هذا النظام :
- أ . المؤهلات الأكademية والتربية .
 - ب. سنوات الخبرة في التعليم أو أي خدمة تربوية في الوزارة .
 - ج. البرامج التدريبية التربوية .
 - د . الكفاءة في الاداء وفي الانتاج المتميز .
 - ه اجتياز المتطلبات المقررة لهذه الخالية .

بتاريخ السريان ٢٠١٤-٢٠٢٣

- المادة ٥

تصنف رتب المعلمين في مسارين على النحو التالي :

- أ . المسار الأول ويشمل الرتب التي يتولى شاغلوها التعليم وهي :
- ا. رتبة معلم مساعد.
 - ب. رتبة معلم .
 - ج. رتبة معلم اول .
 - د. رتبة معلم خبير.
٥. رتبة معلم قائد.

ب. المسار الثاني ويشمل الرتب التي يقوم شاغلوها بالخدمات التربوية المتخصصة وهي :

- ا. رتبة إداري تربوي مساعد.
 - ب. رتبة مساعد تربوي .
 - ج. رتبة اداري تربوي اول .
 - د. رتبة اداري تربوي خبير.
٥. رتبة إداري تربوي قائد.

بتاريخ السريان ٢٠١٤-٢٠٢٣

- المادة ٦

يجب أن تتوافر فيمن يشغل أي من الرتب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام الشروط المبينة أدناه لكل رتبة على النحو التالي:-

أ - رتبة معلم مساعد:-

- ١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو دبلوم كلية المجتمع الشامل.
- ٢-أن يكون حاصلاً على دبلوم تدريبي معتمد أو اجتاز البرنامج التدريبي.
- ب- رتبة معلم:-
- ١-أن يكون حاصلاً على رتبة معلم مساعد.
- ٢-أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- ٣-أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد).
- ٤- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
- ٥-ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
- ٦-ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.
- ج- رتبة معلم أول:-
- ١-أن يكون حاصلاً على رتبة معلم.
- ٢-أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى.
- ٣-أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن ثمانى سنوات.
- ٤-أن لا يقل تقدير أدائه في السنين الأخيرتين عن (جيد) على أن تكون السنة الأخيرة منهما (جيد جدا).
- ٥-ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
- ٦-ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
- ٧-ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.
- د- رتبة معلم خبير:
- ١-أن يكون حاصلاً على رتبة معلم أول.
- ٢-أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي أو أكاديمي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى(البكالوريوس).
- ٣-أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن اثننتي عشرة سنة.
- ٤-أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (جيد جدا).
- ٥-ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

- ٦- ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
 - ٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

هـ- رتبة معلم قائد:

 - ١- أن يكون حاصلاً على رتبة معلم خبير.
 - ٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن ست عشرة سنة.
 - ٣- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (ممتر).
 - ٤- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
 - ٥- أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
 - ٦- ان يكون قد قام بمبادرات إبداعية وإنجازات مدرسية أو مشاريع تربوية وفق سياسة التقييم المعتمدة من الوزارة.
 - ٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

- المادّة

يجب أن تتوافر فيمن يشغل أيًا من الرتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام الشروط المبينة أدناه لكل رتبة مما يلي:-

- أ- رتبة إداري تربوي مساعد:-**
 - ـ1ـ أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو دبلوم كلية المجتمع الشامل.**
 - ـ2ـ أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.**
 - ـ3ـ رتبة مساند تربوي:-**
 - ـ1ـ أن يكون حاصلاً على رتبة إداري تربوي مساعد .**
 - ـ2ـ أن يكون قد أهضى خدمة فعلية في الوزارة أو في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن أربع سنوات .**
 - ـ3ـ أن لا يقل تقدير أدائه في السنين الأخيرتين عن (جيد).**
 - ـ4ـ ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.**
 - ـ5ـ أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة .**

٦- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم

على نوافذ الممارسة المهنية.

ج- رتبہ اداری تربوی اول:-

٤- أن يكون حاصلاً على رتبة مساعد تربوي.

٢- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى.

٣- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات

التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن ثمانى سنوات.

٤- أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (حد حدا).

٥- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريسي .

٦- أن يكون قد احتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كلها المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٧- إن يكون قد احتاج تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه البتبة والقائم

جامعة الملك عبد الله

الآن في كل مكان على مستوى العالم.

٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي أو أكاديمي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى

٣- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن اثنين

عَلَيْهِ الْبَقَاءُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالسُّورَاتِ الْأُخْرَى

سایر مقالات اینجا

جـ ٢٠١٦:٣٥٧-٣٥٨ | دار المعرفة | طبع في بيروت | طبعة رقم ٦

لـ**الطباطبائي** : **أبا عبد الله** **الطباطبائي** : **أبا عبد الله** **الطباطبائي**

© 2010 Pearson Education, Inc.

www.schulärzte.de

٢- أن يكون قد أمضى خدمة فحلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن ست عشرة سنة.

٣- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (ممتاز).

٤- أن يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي .

٥ - ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٦-ان يكون قد قام بمبادرات إبداعية أو إنجازات مهنية أو مدرسية أو مشاريع تربوية وفق سياسة التقييم المعتمدة من الوزارة.

٧-ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نوائح الممارسة المهنية.

بتاريخ السريان ٢٠١٤-٢٠١٣

٨ - المادة ٨

أ- على الرغم مما ورد في المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام، يشترط لترقية الموظف توافر الحد الأدنى للدرجات الوظيفية المعتمدة لكل رتبة وتنظم شروطها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لهذه الخواية.

ب- تحدد مواعيد الترقية وفق الموعيد التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات تصدرها لهذه الخواية مرتين في السنة.

بتاريخ السريان ٢٠١٤-٢٠١٣

٩ - المادة ٩

أ . تشكل في كل مديرية في الميدان لجنة تسمى (لجنة الترقية الفرعية) برئاسة المدير وعضوية كل من :

ا. مدير الشؤون التعليمية .

ج. مدير الشؤون الادارية والمالية .

ـ. احد رؤساء الاقسام يسميه الوزير بناء على تنسيب المدير .

ـ. اربعة من المعلمين الخبراء أو القادة يعينهم الوزير بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد ، والى ان يتم تصنيف معلمين خبراء أو قادة في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الاعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة اردنية .

ـ. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

ـ. تلقي طلبات المعلمين المتقدمين للترقية الى الرتب المنصوص عليها في هذا النظام .

ـ. تزود لجنة الترقية المركزية بالمعلومات المتعلقة بالمتقدمين بطلبات الترقية .

ـ. التنسيب للجنة الترقية المركزية بشان طلبات الترقية المقدمة اليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اسابيع من تاريخ تقديمها .

بتاريخ السريان ٢٠١٣-٢٠١٩

١٠ - المادة ١٠

ـ. تجتمع لجنة الترقية الفرعية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

ـ. يعين المدير امانة سر لجنة في المديرية ويحدد مهامها وواجباتها .

– المادة ١١

٢٠٢٣-٩-٢٠ تاريخ السريان

- أ . على المعلم الراغب في الترقية الى أي رتبة التقدم بطلب الى لجنة الترقية الفرعية معززاً بالوثائق الثبوتية الالزمة .
ب . يعنى الانموذج الخاص بطلب الترقية على نسختين وترفق به الوثائق المطلوبة ويتم ارساله الى لجنة الترقية المركزية على ان تعاد نسخة منه بعد المصادقة عليه الى المديرية لحفظها في ملف الموظف الشخصي وتحفظ النسخة الثانية في الملف الشخصي للموظف في مركز الوزارة .

– المادة ١٢

٢٠٢٣-٩-٢٠ تاريخ السريان

- أ . تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الترقية المركزية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :
– الامين العام للشؤون الادارية والمالية .
– الامين العام للشؤون التعليمية .
– اثنين من مديرى الادارة في الوزارة يختارهما الوزير .
– اربعة من المعلمين الخبراء أو القادة يعينهم الوزير لمدة سنتين ، والى ان يتم تصنيف معلمين خبراء أو قادة في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الاعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة اردنية .
ب . تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
ا. دراسة طلبات المعلمين المتقدمين للترقية للرتب الواردة اليها من لجان الترقية الفرعية في مديريات التربية والتعليم في الميدان للتحقق من مدى استيفائها للشروط المقررة للترقية .
ج. تكليف خبراء او مختصين لتقدير وفحص الكتب والبحوث والاعمال الابداعية والاختراعات التي يعدها المعلمون .
د. اصدار قرارات الترقية للرتب ، وتعتبر هذه القرارات نهائية .

– المادة ١٣

٢٠٢٣-٩-٢٠ تاريخ السريان

- أ . تجتمع لجنة الترقية المركزية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من اصوات الحاضرين على الاقل .
ب . يعين الوزير امانة سر لجنة الترقية المركزية ويحدد مهامها وواجباتها .

– المادة ١٤

٢٠٢٣-٩-٢٠ تاريخ السريان

- على لجنة الترقية المركزية البت في الطلبات المرفوعة اليها من أي لجنة فرعية او من المتقدمين في مركز الوزارة خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ ورود الطلب اليها .

– المادة ١٥

٢٠٢٣-٩-٢٠ تاريخ السريان

- يمنح المعلم إذا كانت رتبته معلماً أو مسانداً تربوياً فأعلى والذي يفوز بجائزة تعتمدها الوزار رتبة أعلى من رتبته .

– المادة ١٦

٢٠٢٣-٩-٢٠ تاريخ السريان

أ- تعد الوزارة أدوات ونماذج التقييم وسجلات الأداء الخاصة بهذا النظام ومتطلبات البرامج التدريبية ذات العلاقة بمجال العمل وآليات تدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعلمين والإداريين وتوزيع الأنصبة والمحصص الصافية الخاصة بكل رتبة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- پشتمل تقييم الأداء على أهداف فردية أداية لقياس مستوى تحصيل الطلبة بناء على اختبارات مركبة تعددتها إضافة إلى كفايات تخصصية أو مهنية أو كلية يتم تقييمها من أطراف متعددة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

٢٠١٩-٢٠٢٣ تاريخ السريان

١٧ - المادة

يراعى في عملية تقييم الأداء الدقة والموضوعية المتعلقة بما يلي :

- أ . التقيد بسجل أداء المعلم .
- ب. تنوع أساليب التقييم وادواته .
- ج. شمولية التقييم .
- د . انتظام فترات التقييم خلال العام واستمراريتها .
- هـ. علنية التقييم .

٢٠١٩-٢٠٢٣ تاريخ السريان

١٨ - المادة

أ- إضافة إلى أي علاوة مقررة بمقتضى التشريعات النافذة، يمنح المعلمون والإداريون الذين يشغلون الرتب المبينة أدناه حواجز بحسب من الراتب الأساسي على النحو التالي:-

١- (٣٥%) لكل من رتبة معلم مساعد ورتبة إداري تربوي مساعد.

٢- (٤٠%) لكل من رتبة معلم ورتبة مساعد تربوي.

٣- (٥٠%) لكل من رتبة معلم أول ورتبة إداري تربوي أول.

٤- (٦٥%) لكل من رتبة معلم خبير ورتبة إداري تربوي خبير.

٥- (٧٥%) لكل من رتبة معلم قائد ورتبة إداري تربوي قائد.

ب- لا يجوز الجمع بين أي من الحواجز المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢٠١٩-٢٠٢٣ تاريخ السريان

١٩ - المادة

أحكام عامة :

أ- تخصص مكافآت لاعضاء لجان الترقية الفرعية وللجنة الترقية المركزية والخبراء والمختصين بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

بـ- يعد المعلمون والإداريون غير الحاصلين على رتبة معلم أو رتبة مساعد تربوي قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل برتبة المعلم المساعد ورتبة الإداري التربوي المساعد

جـ- تحتسب للمعلم المحار خارج المملكة سنتان من مجموع مدة إعارته حدا أعلى وذلك لخایات الترقية للرتب وفقاً لأحكام هذا النظام.

دـ- لا تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على من يعين بعد نفاذ أحكام هذا النظام ما لم يستكمل الشروط المطلوبة للحصول على الرتبة.

تاریخ السیان ا. ۹۰۰-۰۷

- المادّة ٦ -

على الرغم مما ورد في المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذا النظام ، يصدر الوزير التحليمات الازمة لتطبيق احكام هذا النظام على المعلمين العاملين حاليا في الوزارة ومهن لهم خدمة سابقة في التعليم خارج الوزارة ومهن تم تعينهم فيها بعد نفاذ احكامه .

تاریخ السریان ۲-۴-۲۰۲۰

- المادّة ١

في غير الحالات المخصوص عليها في هذا النظام، تطبق أحكام نظام الخدمة الجنائية المحمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تاریخ السریان ا. ۹-۲۰۰۷

- المادّة -

لا يعلم بالامر واد في اى تشريع اخر تتعارض مع احكام هذا النظام .